اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . واشهد ان نبينا المصطفى محمدا عبد الله ورسوله . نواصل بحول الله وقوته مدارسة اخصر المختصرات على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل طيب الله ثراه .

يقـــول : وَدِيَةُ أُنْثَى نِصْفُ دِيَة رَجلٍ مِنْ أَهْلِ دِيَتِهَا وهذا إجماع يعنى المسلمة على نصف دية الرجل المسلم ، الكتابية على نصف دية الرجل الكتابى ،المجوسية على نصف دية الرجل المجوسى ،قـــال : وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي جِرَاحه فِيمَا دُونَ ثُلُثُ دِيَته (المسائل التى ذكرناها ثلاثة : رجل مسلم وامرأة مسلمة رجل كتابى وامرأة كتابية رجل مجوسى وامرأة مجوسية) فكل أنثى ديتها في النفس على النصف من دية الرجل من أهل دينها نبدأ بالمسلمة : مائة من الإبل في الرجل المرأة ٥٠ ،دية الكتابى نصف دية الحر المسلم يعنى ٥٠ إذاً المرأة ٢٥ ،دية المجوسى أو الوثنى من أهل الذمة ٨٠٠ درهم إذاً المرأة ٤٠٠ درهم (نسبة وتناسب).

مثال على المسلمة : امرأة مسلمة جنى عليها جناية جراح لا جناية نفس أي فيما دون النفس مثل إذا قُطِعَ إصبع من يدها ؛ فديتها في الجراح تساوي دية الرجل في جراح الرجل فيما دون الثلث؛ ثلث دية الرجل ٣٣ و ثلث في الإبل ؛والإصبع في الرجل عشرة فكل شيء في الإنسان منه اثنين فكل واحدة منها نصف الدية (أي نصف دية نفسه) فما وجد منه أربعة فربع ،وما وجد منه ثلاثة فثلث ،وما وجد منه ١٠ فعشر وهكذا. . .

إصبع الرجل واحد من عشرة في اليدين فإذا قطع أصبع الرجل بجناية خطأ أو عمد وقبلت فيه الدية يطالب بعشرة ،وإذا كانت امرأة تطالب بعشرة ؛وإذا كان إصبعين تطالب بعشرين والمرأة كذلك عشرين وكذلك ثلاثة أصابع . . . كل هذا تحت الثلث .

قال: فِيمَا دُونَ ثلث دِيَته فإن بلغت الثلث نزلت إلى النصف من دية الرجل .

الإمام ربيعة بن عبد الرحمن سأل الإمام الزهري رحمه الله تعالى " كم في إصبع المرأة إذا قطعت : قال عشر من الإبل ؛ قال ففى إصبعين : قال عشرون؛ قال ففى ثلاثة : قال ثلاثون؛ قال ففى أربعة : قال عشرون قال سبحان الله لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ فقال له الإمام الزهري : أعراقىٌ أنت ؟ قال لا بل عالم متثبت أو جاهلٌ متعلم ؛ فقال تلك السنة .

يقـــول: وَدِيةُ كِتَابِي حرٍ نصفُ دِيَةِ مُسلمٍ لقول النبى ﷺ "دِيَةُ المُعَاهِدِ نصف دِيَةِ الحُرّ المسلم" وَمَجوسي وَوَثَني ثَمَانِمائَة دِرْهَم أي من فضة وَدِية رَقِيق قِيمَته أي العبد صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى؛ وقيمته لأنه مال متقوم ؛(يباع ويشكك).

قـــال: وَجُرْحه إن كَانَ مُقَدراً مِن الْحر فَهُوَ مُقَدّر مِنْهُ مَنْسُوبا الى قِيمَته يعنى مثلاً جنى عليه جناية هى نصف دية حر (فنصف قيمته) هى عشر دية حر (عشر قيمته) هى ثلث دية حر (ثلث قيمته) وإلا فَمَا نَقصَه بعد بُرْءٍ كمن جنى عليه جناية ليس لها مثيل فيما يقدر من جنايات الحر.

قـــال: وديةُ جَنِين حرٍ غرَّة موروثةٌ عَنهُ قِيمَتُهَا عشر.دِيَة أمهِ الجناية الآن ليست على إنسان منفصل بل على جنين متصل بأمه داخل الرحم ذكراً كان أو أنثى.

فديةُ جَنِين حرٍ أي هو جنين ورجل حر مثال: اعتُدِيَ على أمه بالضرب فأجهضت ذا بطنها سقط ميت يعنى لم يستهل صارخاً إنما لو اعتُدِيَ على أمه فأملصت يعنى سقَّطِت والجنين حى ومات بعدها بوقت فدية حر لأنه إنسان منفصل كامل إن ذكراً فمائة وإن أنثى فخمسين لأن حساب دية الذكر من المسلمين من أول ما ينفصل مولوداً صارخاً حتى يبلغ عمره؛ وطالما كان في بطن أمه يأخذ حكم الجنين وسمى جنين لأنه مستتر في بطن الأم ،وعندما ينفصل يسمى وليد أو طفل؛ فطفل الآدمى الذكر ذكر ولو ابن ساعة ،والأنثى أنثى ولو بنت ساعة ،يعنى مائة من الإبل لو ذكر ،وخمسين من الإبل لو أنثى؛ فلو نزل ميتاً لحديث النبى صلى الله عليه وسلم "اقتتلتِ امرأتان من هُذيلِ فرمتْ إحداهما الأخرى بحجرِ فقتلتها أي أجهضت ذا بطنها ،فاختصَموا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ،فقضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ديةَ جنينِها غرةَ عبدٍ أو وليدةٍ" والغرة (عبد أو أمَة) وقيل (عبد أو أمَة بيضاء لأن الشائع في العبيد السواد واللون الأبيض كان غالى الثمن؛ فإذا لم يوجد عبيد الحسبة سهلة (عشر دية أمه).

قـــال: وديةُ جَنِين حرٍ غرَّة سواء كانت مسلمة أو كتابية أو وثنية أو مجوسية (الحرة المسلمة الأم خمسين ،وعشر ديتها خمس ، والحرة الكتابية يهودية أو نصرانية خمسة وعشرين ،وعشر ديتها اثنين ونصف؛ والحرة المجوسية أو الوثنية الأم ديتها أربعمائة ،وعشر ديتها أربعين).

موروثةٌ عَنهُ (من الورثة؟ لو أمه موجودة ونزل ساقطاً فأمه التى ترث ،والأب يرث لو لم يكن هو الجانى ،ولو الأم جانية لا ترث لأن القاتل لا يرث والعكس ،أما لو اتفقا على إسقاط الولد ،والولد له إخوة فالأخوة هم من يرثوا لأن القاتل ليس له شىء.

قال: وديةُ جَنِين حرٍ غرَّة قيمتهَا عُشر دِيَة أمهِ وديةُ قِنٍ عُشرُ قِيمَة أُمه وَتُقَدرُ حرَّة أَمَة.

قال الشيخ من كتاب كشف المخدرات "وتقدر حرَّة حَامِل برقيق بِأَن أعْتقهَا سَيِّدهَا واستثناه (يعنى قال أنتى حرة دون ما في بطنك) أمة وَيُؤْخَذ عشر قيمتهَا يَوْم جِنايَة تقدر كَسَائِر أروش الْأَمْوَال ،وتقدر أمةٌ حَامِل بِحرٍ حرَّةً".

وقـــال **جَنِينُ حُر** أي تـابع لأحسن أبويـه حريـة ورقـاً؛ فـالمولود أو الثمـرة ذكـراً أو أنثـى نصنفه إذا كـان الأبـوين مسـلمين فهـو مسـلم؛ وإن كانوا حرين فهو حر؛ وإن كان أحد الأبوين مسلم والثانى كافر فهو مسلم؛ إذا كان الأب حر والأم أمَه ملك يمين فالجنين حر.

قـــال: وإنْ جَـنَى رَقِيـق خطـأ اَوْ عَمْـداً واخْتِيرَ المَـال اَوْ أتْلَـفَ مَـالاً بِغَـيْر إذن سَـيّده خُيِّرَ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْش الْجِنَايَة اَوْ تَسْلِيمه لوَلِيّهَا مثـال: شـخص عنـده عبـد والعبـد هـذا مشـاكس فجـنى هـذا العبـد علـى إنسـان جنايـةً خطـأ أو جنايـة عمـداً والنـاس في الحـالتين اختـاروا المـال؛ أو في صـورة ثانيـة للمثـال: أتلـف ذلـك العبـد مـالاً بغـير إذن سـيده فمـاذا سـنفعل في هـذا الجانى؟ نقول خير بين فدائه بأرش الجناية (أي بقيمة هذه الجناية فيحددوا القيمة)، أو تسليمه لولى الجناية.

فهنـا عنـد جنايـة الرقيـق الخطـأ أو العمـد ورضـا المجنى علـيهم أو أوليـاء المطالبـة بالمـال فالمطالبـة تكـون إمـا أن يأخـذوا الفـداء بـأرش الجنايـة وإما أن يأخذوا العبد نفسه مقابل هذه الجناية.

فصـــلٌ: قـــال: وَمن أتْلَفَ مَا فِي الإنسان مِنْهُ وَاحِد كأنف وَلِسَان وَذَكـر وَصُلْب **فَفِيهِ دِيَة نَفسه** مثـال: شـخص جـنى علـى لسـان إنسـان كأنـه جـنى علـى نفسـه، أو جـنى علـى أنـف إنسـان وهـو لا يملـك إلا أنـف واحـدة، أو جـنى علـى ذكـره (عضـوه التناسلى) كـل هـذه النمـاذج لا يوجـد منـها إلا نـوع واحـد فقـط فالديـة فيهـا ديـة الـنفس الكاملـة مائـة مـن الإبـل في الحـر المسـلم وخمسـين مـن الإبل في الحـر الكتـابى وثمـان مائـة درهـم في الحـر المجوسـى أو الـوثنى ولـذلك يقـول مـن أتلـف مـن إنسـان أيـاً كـان هـذا الإنسـان يعـنى معصـوم دم.

قـــال: وَمـن أتْلَـفَ مَـا فِي الإنسـانِ مِنْـهُ وَاحِـد كَـأنْفٍ (فالواجـبُ فيـهِ ديـةُ نفسـهِ) **اَوْ اثْنَـان اَوْ اكثر فَكَـذَلِك** كاليـدين والـرجلين والعيـنين والأذنـين والثـديين والخصـيتين عنـد الرجـل فـالاثنين مـع بعضـهما الديـة كاملـة والواحـد منـهم علـى النصـف من ذلك؛ فأحد اليدين نصف الدية وكذلك أحد الرجلين أو أحد اليدين أو العينين أو الأذنين إلى آخره نصف الدية.

قـــال: أو أكْثَر يعـنى أربـع أشـياء (كـالأجفـان) الجفـن العلـوي والسـفلى في العيـنين؛ فالجنايـة استأصـلت الأجفـان كمـن حرقهمـا فالأربعـة على بعضهم فيهم الدية.

فالمشـهور عنـد أهـل العلـم القسـمة علـى أربعـة لكـن بعـض المـذاهب يقولـون لا؛ لأن الجفـن العلـوي أكثـر مـن الجفـن السـفلى في الحركـة. وبعـض أهـل العلـم يقـول في الشـفتين السـفلى أكثـر نفعـاً مـن العليـا تقسـم ثلـثين وثلـث وبعضـهم يقسـمها خمسـين وخمسـين وهـذه كلـها مسائل اجتهادية بين أهل العلم فليس فيها نصوص عن الشرع.

قــــال: وَفِي أَحَدِ ذَلِك نِسبتُه مِنْهَا (يعنى في الاثنين نصف الدية؛وفي واحد من ثلاثة ثلث الدية؛وفي واحد من أربعة ربع الدية؛في واحد من عشرة عشر الدية).

وهناك تتمة من بعض المتون المعتمدة (مثل متن المنار متن دليل الطالب يقول: وفي أصابع اليدين الدية وفي أحدهما أي أحد الأصابع عشرها ،وفي الأُنْمُلَة إن كانت من الإبهام فنصف عشر الإبهام أي نصف عشر الدية لأنه عقلتين كل عقلة النصف غير باقى الأصابع ففيها ثلاث عقل كل واحدة ثلث دية الإصبع؛ قال وفي أنملة إن كانت من الإبهام فنصف عشر الدية وإن كانت من غيرها أي من غير الإبهام فثلث عشرها وكذلك أصابع الرجلين ،وفي السن خمسٌ خمس يعنى الضرس مثل الناب مثل السنة لكن إذا حصل أنه أسقط الأسنان كلها لا تحسب على كل سنة لأن عدد الأسنان ٣٢ سنة عند الرجل البالغ في خمسة ب ١٦٠ والمفروض ١٠٠ فقط لكن الأسنان لو سقطت كلها مرة واحدة ففيها خلاف بين أهل العلم هل تقسم خمسات أو فيها الدية لأنها عضو واحد بأجزاء ففيها أخذ ورد في المسائل لأنها مسألة نادرة الحدوث والاجتهاد فيها كثير.

قــــال: وَفِي أَحَدِ ذَلِك نِسبتُه مِنْهَا أي من الدية وَفِي الظُفْرِ بَعِيرَان يعنى مثلاً خلع الظفر استأصله بحيث لا ينبت مرة أخرى فيه بعيران؛قــــال: وَتجب كَامِلَة فِي كُلِّ حَاسَّة أي تجب الدية كاملة في كل حاسة من الحواس الخمس؛ ضربه فأذهب بصره يعنى عينه سليمة ولكن لا يرى عليه الدية كاملة في العينين وفي العين الواحدة النصف ،ضربه فأذهب سمعه ولكن أذنه سليمه لم تقطع عليه في الأذن خمسين والاثنين مائة في الرجل المسلم.

قال وتجب كاملة في كل حاسة على حدة مثل من اصطدم بسيارة ولم يمت ولكن أذهب سمعه وبصره ولا يتكلم فقد حواسه الخمس لكن يتحرك ويأكل ويشرب ويتنفس ويمارحياته العادية (فيه خمس ديات وهو حى).

قــــال: وَتجب كَامِلَة فِي كُلِّ حَاسَّة وَكَذَا كَلَامٌ (أخرسه ولم يعد يتكلم ،أو أذهب بعض الحروف أي لسانه عُض وفقد نطق بعض الحروف "قال نقسم اللسان على ٢٨ حرف وننظر كم حرف نقص ونحسبه من الدية ").

قــــال: وَعَقْل (كمن فقد عقله أو جُنّ ولم يُدْرِك ففيه الدية كاملة) وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ (كمن لا يستطيع الأكل عايش على المحاليل فهنا عطَّلَ منفعة الأكل) قال وَمَشْي- (لا يستطيع المشى ليس مشلولاً ولكن فقد المشى) قــــال وَنِكَاح (كمن قطع نسله ولا ينجب).

قـــــال وَمن وَطْء زَوْجَة يُوطأ مِثلهَا لِمِثْلِهِ فخرق مَا بَين مخرج بَوْل ومني اَوْ مَا بَين السَّبِيلَيْن فَهَدَرٌ أي لا شيء فيه لأنه وطءٌ مأذونٌ فيه فالشرطُ " ممن يوطأ مثلها لمثله " أما إذا كان الرجل ضخم والبنت مثل العصفورة فهنا لا يجوز.

قـــال وإلاَّ فَجَائِفَة (أي كان الرجل ليس مناسباً لها ففى حكم الجائفة) والجائفة فيها ثلث الدية ٣٣وثلث بالنسبة للرجل ونقسم على اثنين بالنسبة للمرأة) قـــال وإن اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ وإلا فَالدِّيَة (من الممكن أن يكون حصل الجناية بالوطء وحصل أنها لا يستمسك بولها يعنى يخرج منها باستمرار ففيه الدية أيضاً لأنه أتلف منفعة العضو في إمساك البول).

قـــال وَفِي كلٍ مِن شَعْرِ رَأسٍ وَحَاجِبَيْن وَأَهْدَاب عَيْنَيْن وَلِحْيَة الدِّيَة بحيث لا تنبت مرة أخرى بعكس من قصها لأن بعض الناس تقول بعض المذاهب تقول بأن حلق اللحية فيها الدية فهنا شرط أنها لا تنبت مرة أخرى جنى عليه جناية بحرق وأصيب الجلد ولم تعد تنبت مرة أخرى لأن من حلقها ستنبت مرة أخرى؛ وكذلك شعر الرأس.

قـــال وَحَاجِب (أي حاجب واحد) نِصْفُهَا وَهُدْبٍ (يعنى صَفِّت الرموش فوق أو تحت) رُبْعُهَا وَشَارِبٍ حُكُومَة (حكومة يعنى يأتون بالرجل المجنى عليه باستئصال شاربه بحيث لا ينبت مرة أخرة نقوِّمُهُ عبداً صحيحاً " يعنى في سوق العبيد نقول فيه ٢٠ ألف جنيه " ونقوِّمُهُ معيباً يعنى بدون الشارب في سوق العبيد مثلاًبـ ٢٠ ألف إلا ٢٠٠ جنيه فهنا عشر القيمة كذلك نقول فيه عشر الدية أي دية الحر فهذا معنى الحكومة.

قـــال وَمَا عَاد سَقَطَ مَا فِيهِ (يعنى أي نوع من أنواع الشعر لم يكن متصور أن ينبت فنبت فلا دية فيه) كمن كسر له سناً فنبتت مرة أخرى فلا دية؛ وأيضاً من أبان جرحه لدرجة أنه سيستأصل ولحقوه في عملية جراحية من غير استئصال ذراعه ورجع سليماً من غير نقص فلا دية فيه وعليه مصاريف العلاج فقط.

ولكن هناك مسألة أخرى أنه لو أبان العضو تماماً وأرجعوه بعملية جراحية فهذا موضع نزاع بين أهل العلم والأشبه أنها رجعت سليمة.

قـــال وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَة كَامِلَة (لأنها كل بصره) وَإِن قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ (يعنى قلع صحيح عين رجل أعور قلع له العين المبصرة أقيد أي اقتص منه أي العين بالعين بشرطه أي بشرط القصاص وعليه أيضاً نصف الدية أي عين قصاد عين ونصف الدية لأنه لم يعد عنده بصر.

قـــال وإن قَلَعَ مَا يُمَاثِل صَحِيحَتَهُ مِن صَحِيحٍ عَمْدَاً فَدِيَة كَامِلَة (إن قلع الأعور عين صحيح تماثل عينه الصحيحة ففيه الدية كاملة وليس فيها قصاص لأنها كل بصره) وَالأقْطَعُ كَغَيْرِهِ (أي أقطع الذراعين أو الرجلين).

نتكلم عن دية الجراحات والشجاج في الوجه والرأس :-

أسماء جراحات الوجه والرأس خاصة : (الموضحة - الهاشمة - الآمة أو المأمومة - الحارصة - البازلة - الباضعة - المتلاحمة - السمحاق) هذه أسماء جراحات أو شجاج.

أما الجائفة فغير ذلك فالجائفة في الجوف من العنق إلى مفصل الوركين نهاية الحوض فالطعنات في جسم الإنسان تسمى جائفة.

يقول وَفِي الْمُوَضِّحَة (وهذه أعلى أنواع الجراحات ظهوراً وهى التى توضح العظم) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِل هذا قضاء بالإجماع والْهَاشِمَة (أي التى تكسر العظم وتهَشّمُه ولا تفتح الجلد) عَشْرٌ أي من الإبل .

قال والْمُنَقِّلَة (وهى الشجة التى تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فِرَاشُ العظام) مثل من ضرب ضربة فخلع فكه من مكانه يقول فيها خَمْسَة عَشَر والْمَأْمُومَة (أي التى تصل إلى أم الدماغ) وفيها ثُلُثُ الدِّيَة ٣٣ وثلث .

يقول والمأمومة كَالْجَائِفَة والدَّامِغَة (وهذه ثلاث أسماء لجراحة واحدة المأمومة والجائفة والدامغة) والجائفة هى التى تصل إلى الجوف من غير قتل ؛ وهذه الثلاثة فيهم ثلث الدية.

يقول وَفِي الْحَارِصَة والْبَازِلَة والْبَاضِعَة والْمُتَلَاحِمَة والسَّمْحَاق حُكُومَة أي ليست فيها دية مقدرة ؛ وفي المذهب قال الحارصة فيها بعير ، وفي البازلة بعيران ، وفي الباضعة ثلاثة ، وفي المتلاحمة أربعة ، وفي السمحاق خمسة لأنها تشبه الموضحة ، والسمحاق هى التى تصل إلى القشرة الرقيقة قبل العظم (والمشهور هذا وفاقاً للجمهور وفيها حكومة وهو الراجح) لأنها لم تأت فيها من سنة النبى ﷺ دية مقدرة.

سؤال: لو أن إنسان شجَّ وجه إنسان بموضحة شجه من رأسه ونزل إلى وجهه من ضربة واحدة. نقول أن للرأس من منبت الشعر حكم وللوجه حكم آخر لأنها موضحتان ، وأيضاً ضربه بمسمار في رأسه ووصل إلى العظم موضحة أيضاً ويجوز فيها القصاص لأنها وصلت إلى العظم.

فصلٌ: قال: وَعَاقِلَةُ جَان ذُكُورُ عَصَبَتِه نَسَباً وَوَلَاء وَلَا عَقْل عَلَى فَقِير وَغَير مُكَلّف ومُخَالِفٍ دِينَ جَانٍ (هنا في بعض عاقلة الذين يخاطبوا بالدية وهى عاقلة القتل الخطأ والجنايات الخطأ فوق الثلث ؛ فلو أن هناك بعض أقربائى من المخاطبين بهذه الجناية مثل الفقير فخارج الحسبة صغير خارج الحسبة وكذلك المجنون والقريب النصرانى ؛ فالعاقلة هم المكلفون من ذكور عصبته نسباً وولاءً.

يقول وَلَا تَحْمِلُ عَمْدَاً (أي العاقلة لا تحمل عمداً فإذا جنيت أنا جناية عمد سواء كانت في النفس أو ما دون النفس العاقلة خارج الموضوع فالجناية في مال الجانى وهذا في العمد).

وَلَا عَبْدَاً (يعنى إن جَنَى عَبد جناية عاقلتى أنا لا تحمل جناية العبد نفسه لأن هذا مالى فأفديه بمالى فإما نسلمه أو نعطى الفداء) وَلَا صُلْحَاً (واحد اصطلح مع الناس على أن يدفع مبلغ من المال فلا تأتى العاقلة يقولون نحمله لأنه ليس واجباً عليهم إلا أن يتبرعوا) وَلَا اعْتِرَافَاً (إنسان اعترف على نفسه أنه أخذ مالاً من إنسان وأتلف هذا المال العاقلة هنا خارج الموضوع) وَلَا تَحْمِلُ جناية مَا دُونَ ثُلث الدِّيَة يعنى جنى على إنسان بعشر دية أو بربع دية أو بخمس دية أو بسبع أو بثمن فليس هناك إشكال فيحملها هو .

قـــال وَمَن قَتَل نَفْسَاً مُحَرَّمَة (أي معصومة) غَيْر عَمْدٍ (أي جناية خطأ أو شبه عمد) أَوْ شَارَكَ فِيهِ (أي شارك في الخطأ أو شبه العمد) فَعَلَيهِ الْكَفَّارَة وَهِي كَكَفَّارَةِ ظِهَار (أي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) إلاَّ أنَّهَا لَا إطْعَامَ فِيهَا وَيُكفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ (يعنى عبد قتل قتلاً خطأً عليه الصوم لأنه لا مال له فكيف يعتق) .

يقـــول والْقَسَامَة (وهى نوع من أنواع اليمين) وهى في الشرع : أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ (الأيمان المكررة مجموعهم خمسون يميناً) يعنى مثلاً لو قلنا أن شارع كذا وشارع كذا ، أو قبيلة فلان وقبيلة فلان ، أو قرية كذا وقرية كذا ، أو عزبة كذا وعزبة كذا بينهم مشاكل ويهددون بعض ويرفعون على بعضهم السلاح وفي يوم من الأيام فجأة وجدوا قتيلاً من الطرفين في الطريق من الذي قتل ؟ لا نعلم ؛ فالحل هنا نقول نأتى بخمسين رجل من أولياء هذا الميت من بلده فيحلفوا خمسين يميناً أن القاتل من هذا البلد أو من هذه القبيلة ، ويستحقون به رجلاً يقتلونه به ؛ وإلا الطرف الثانى يحلفوا خمسين يميناً أنهم ما قتلوه ويبرئوا من القصاص ويستحقون الدية) .

وَإِذَا تَمَّتْ (أي القسامة) شُرُوطُهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُور عَصَبَتِهِ الْوَارِثِين فَيحلفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً كُلٌ بِقَدْرِ إِرْثِه (يعنى نأتى بالأشخاص فيحلفون خمسين يميناً لا يلزم خمسون شخص بل نريد منهم كلهم على بعض خمسين يميناً تقسم عليهم حسب الورثة من له النصف يحلف خمسة وعشرون يميناً ، ومن له عشر يحلف خمسة أيمان ، ومن له خمس يحلف عشرة ، ومن ليس له يخرج خارج الموضوع) وَيُجْبَرُ كَسْر (يعنى شخص له يمنين وربع هنا يجبر الكسر فيحلف ثلاثة) فَإِن نَكَلُوا (أي أولياء الدم أي لم يحلفوا) أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً (لا نحلفهم صيانة للمرأة) حَلَفَهَا مُدَّعاً عَلَيْهِ (أي المتهمين) وبرئ (أي أردنا منهم الحلف ويستحقون دم صاحبهم لم يحلفوا قالو لا نحلف على شىء لم نره) وهذا حصل في عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما قتل بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند حى من أحياء اليهود فجاءوا إلى النبى وقالوا له بأن اليهود قتلوه فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم قالوا يا رسول الله نحلف على شىء لم نره " نكَلُوا " فقل إذاً تحلف اليهود وتستحقون الدية قالوا هم كفار لا يُبَالُون قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكم إلا هذا فلما رأى النبى أنهم لا يريدون الحلف واداه النبى صلى الله عليه وسلم من قِبَلِه من بيت مال المسلمين وكره أن يكون دمه هَدراً . انتهى كتاب الجنايات والحمد لله رب العالمين